

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
في شأن المجز الإداري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل ينص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري الصن الآتي :

”مادة ٢٣ — يعنى المدين من مصروفات إجراءات المجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثة يوماً من تاريخ المجز ، فإن أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثة يوماً التالية أعفى من نصف تلك المصروفات كل ذلك مالم يكن البيع قد تم .

ويعتبر في حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسلیم المأجور الأسم و المستدات إلى أحد البنوك أو المسارير أو العيارف ليبعها .

وفي جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات إعدادها ونقلها والأجور والمصارفة وغيرها المنصوص عليها في هذا القانون ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائنه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ دبيع الأول سنة ١٢٩١ (١٩٧١) مايو

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضررية الأطيان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف بند جديد بـ رقم ٩ إلى المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضررية الأطيان نصه الآتي : ”الأراضي التي تتغطى زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات العامة أو الحروب ” .

(٣) رقماً نصف الشرطة .

(٤) العمد ومشائخ البلاد ومشايخ القراء .

(٥) نظار ووكلاً محطات السكة الحديدية الحكومية .

ولم يدو الأهمال التي يقوم بها مأمورى القبض القضائى في دوائر اختصاصهم

(ب) ويكون من مأمورى القبض القضائى في جميع أنحاء الجمهورية :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(٢) مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمقتبسون والضباط وأمناء الشرطة والكونسايلات والمساعدون وباحتات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنفل والمراسلات وضباط هذه الإدارة .

(٥) قائد وضباط أساس هيئة الشرطة .

(٦) مفتشو وزارة السباحة

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأمورى القبض القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

ويعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى القبض القضائى بمحاباة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائنه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ دبيع الأول سنة ١٢٩١ (١٩٧١) مايو

أنور السادات

المسلمة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية و مختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيوش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التراث الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراث الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث النص الآتي :

”ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بعدي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يخل هذه المدة سبب من أسباب وقف القادام أو اقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بعدم تقادم أقل ” .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في المادة السابقة النص الآتي :

”على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية الازمة لحفظ على الأموال الظاهرة للسوق وأن تقوم على وجه الاستعمال بإجراء التحريرات الإدارية للثبت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريرات أن البلاع غير صحيح الغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإبراء الخصر والمرد والتقييم ، فإذا ثبت لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائة جنيه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غيره ، امتد ذلك

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

في شأن وقف تقادام الرسوم والبالغ المستحقة طبعة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقف تقادام الرسوم والبالغ المستحقة طبعة قناة السويس في ذمة مدینتها من منطقة قناة السويس وذلك حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع من الدولة
وعلى القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي :

”مادة ٧ (فقرة أول) - رئيس أركان حرب القوات المسلحة هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ورئيس أجهزة الأركان العامة للقوات